

٢٥٢/٤٨ - المكافآت وخطمة المعاشات
التقاعدية وشروط الخدمة لأعضاء
محكمة العدل الدولية

ألف

المكافآت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥٠/٤٥ ألف المؤرخ ٢١
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مكافآت أعضاء
محكمة العدل الدولية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٥) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية ذي الصلة^(١٦).

١ - تؤيد ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية، رهنا بأحكام هذا
القرار؛

٢ - تقرر أن يظل، اعتباراً من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٤، المرتب السنوي لأعضاء
محكمة العدل الدولية ٠٠٠ ١٤٥ من دولارات
الولايات المتحدة؛

٣ - تقرر أيضاً أن يستمر، اعتباراً من ١
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، القضاة الخاصون
المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية في تقاضي أجر عن كل يوم
يزاولون فيه مهامهم قدره جزء من ثلاثمائة وخمسة
وستين جزءاً من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك
لعضو المحكمة؛

٤ - تقرر كذلك أن تواصل، اعتباراً من ١
كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، تطبيق نظام تدابير
الحد الأدنى/الحد الأقصى الذي أخذ به عملاً بالجزء
السادس من قرارها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٥٠/٤٥ ألف، وفقاً للتوصية
الواردة في الفقرة ٥ من تقرير اللجنة
الاستشارية؛

٥ - تقرر أن يظل، اعتباراً من ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٤، البدل الخاص الذي يتقاضاه

الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا
السابقة في الفترة بين ١ كانون الثاني/
يناير ١٩٩١ وتاريخ يحدده المجلس لدى إحلال
السلم؛

٨ - تلاحظ أن الأمين العام لم يقدم بعد
تقريراً تفصيلياً عن احتياجات المحكمة الدولية،
وبصفة خاصة تبريراً لعدد ورتب الموظفين،
وتصنيفاً للوظائف وإمكانيات توفير خدمات
إدارية مشتركة، وتطلب إلى الأمين العام أن
يقدم تقريراً تفصيلياً وافياً لميزانية تشغيل
المحكمة في أقرب فرصة خلال دورتها التاسعة
والأربعين؛

٩ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات
للمحكمة الدولية بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار،
شاملاً مبلغ ٥.٦ من ملايين الدولارات الذي أذنت به
الجمعية العامة في مقرها ٤٨/٤٦١، للفترة من ١
كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

١٠ - تأذن أيضاً للأمين العام باتخاذ
الترتيبات الضرورية، بما في ذلك توقيع اتفاق
إستئجار أماكن المحكمة الدولية لكي
يضمن تزويدها بالمرافق الكافية والموارد
اللازمة من الموظفين، وأن يبلغ الجمعية
العامة بذلك من خلال تقرير أداء
الميزانية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى
الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية
لشؤون الإدارة والميزانية، تقريراً لاحقاً
عن شروط الخدمة للقضاة، في ضوء أحكام الفقرة ٤
من المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة
الدولية^(١٧) مع سير أعمال المحكمة واتضح
الطبيعة الدقيقة لاحتياجاتها؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم
إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة
والأربعين تقريراً عن الأداء المالي للمحكمة
الدولية وعن احتياجاتها استناداً إلى الخبرة
المكتسبة خلال عام ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٩٢
١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤

٢- تطلب إلى الأمين العام إعادة صياغة النظام الأساسي لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية بما يعبر عما قرره الجمعية العامة في قرارها ٢٥٠/٤٥ بء، حتى تعكس صياغته المساواة بين الجنسين.

الجلسة العامة ٩٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٣٤/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، والجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة، فضلا عن قراراتها ٢٥٧/٤٠ جيم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٢٦/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٥٠/٤٥ جيم المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والجزء الرابع من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٦).

١- تقرر أن يسدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لرئيس محكمة العدل الدولية وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مقرا لإقامتهم، مبلغ أقصاه ٧٥٠ ٩ من دولارات الولايات المتحدة، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضا نفقات سفرة واحدة ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي؛

الرئيس ١٥ ٠٠٠ دولار في السنة وأن يبقى البدل اليومي الخاص الذي يدفع لنائب الرئيس عند قيامه بعمل الرئيس ٩٤ دولارا يوميا. بحد أقصى مقداره ٩٤٠٠ دولار في السنة؛

٦- تقرر أيضا أن يجري الاستعراض المقبل للمكافآت وغيرها من شروط خدمة أعضاء المحكمة في دورتها الخمسين، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام؛

٧- تقرر كذلك أن تتحدد في الدورة الخمسين المواعيد الدورية للاستعراض.

الجلسة العامة ٩٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

باء

خطة المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د-١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٩٢٥ (د-١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ و ٢٣٦٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ و ٢٨٩٠ ألف (د-٢٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٣١٩٣ ألف (د-٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٥٣٧ ألف (د-٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٢٢٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٢٥٧/٤٠ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٥٠/٤٥ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بشأن خطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٦٥) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٦٦).

١- تدعو الأمين العام إلى إجراء دراسة لخطة المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن قوة المراقبة، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكا منها لضرورة تزويد قوة المراقبة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يساورها القلق لأن الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك قد استنفدت في تغطية نفقات القوة بغية تعويض نقص الإيرادات الناجم عن عدم دفع الدول الأعضاء لاشتراكاتها أو التأخر في دفعها، مما أدى إلى نفاذ هذه الأرصدة،

١- تأسف بالغ الأسف لأن وثائق الميزانية لم تمثل لقرارها ٢٠٧/٤٢ جيم المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ فيما يتعلق بتساوي اللغات الرسمية للأمم المتحدة في المعاملة؛

٢- تحيط علما بالتأكيدات المقدمة من الأمانة العامة بأن تلك الحالة لن تتكرر؛

٣- تعرب عن بالغ القلق لحالة الاشتراكات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، بما في ذلك الاشتراكات غير

٢- تقرر أيضا أن يسدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، لرئيس المحكمة وأعضائها الذين يتخذون من لاهاي مقرا لإقامتهم، مبلغ أقصاه ١٣ ٠٠٠ دولار، عن التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين، وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، وأن تدفع لهم أيضا نفقات سفرة واحدة ذهابا وإيابا في السنة لكل ولد من مكان الدراسة، متى كان خارج هولندا، إلى لاهاي.

الجلسة العامة ٩٤

٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤

٢٥٣/٤٨- تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٧)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٨)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٢٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤، الذي أنشأ فيه المجلس قوة المراقبة، والقرارات اللاحقة التي مدد فيها المجلس ولاية القوة، وآخرها القرار ٨٨٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، والتي كان آخرها القرار ٢٠٤/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٦٣/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٦٣/٤٨ باء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف قوة المراقبة تمثل نفقات للمنظمة تتحملها